

شركة مياه الأردن – مياها ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY – MIYAHUNA LLC

O-T-19-0001-A

تقديم خدمات وإستشارات قانونية

وثائق العطاء

إعادة طرح

2019

- اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2019/06/13

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 30:11 ظهراً من يوم

الإثنين الموافق 2019/06/17

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الإثنين الموافق 2019/06/17

## المحتويات

### عطاء تقديم خدمات وإستشارات قانونية

دعوة العطاء	:	الجزء الأول
تعليمات دخول العطاء	:	الجزء الثاني
الشروط العامة	:	الجزء الثالث
القائمة السوداء	:	الجزء الرابع
الشروط والمواصفات الخاصة	:	الجزء الخامس
الجداول	:	الجزء السادس
النماذج	:	الجزء السابع

الجزء الأول

دعوة العطاء

## دعوة العطاء

1. تدعو شركة مياه الاردن - مياهانا للمنافسين المتخصصين لتقديم عروضهم على النماذج المرفقة لشراء الخدمات الواردة في جداول المواصفات وثيقة العطاء وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة.
2. على المنافسين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء على الموقع الالكتروني لشركة شركة مياه الاردن - مياهانا للمنافسين [www.miyahuna.com.jo](http://www.miyahuna.com.jo)
3. **آخر موعد لبيع وثيقة العطاء؛ الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2019/06/13**
4. على المنافسين الراغبين بشراء نسخة وثيقة العطاء **دفع مبلغ (150 دينار/ مئة وخمسون دينار أردني** غير مستردة قبل آخر موعد لبيع الوثيقة.
5. على المنافسين المتقدمين بعروضهم ارفاق كفالة دخول للعطاء بقيمة (2,000) ألفي دينار، وعلى النحو التالي؛  
(أ) شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية  
أو  
(ب) كفالة بنكية غير مشروطة سارية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ ايداع العروض لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج.
6. توضع كفالة الدخول للعطاء في مغلف مغلق مستقل ومنفصل عن العرضين الفني والمالي وتعنون (كفالة دخول العطاء رقم " "، لا يقبل العرض المقدم بدون كفالة دخول.
7. يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 من ظهر يوم الاثنين الموافق **2019/06/17**
8. سيتم فتح العروض الفنية فقط في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/06/17 وعلى المتنافسين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه .
9. يجب على المتنافسين تعبئة وتوقيع وختم وثيقة العطاء والنماذج التزاماً بالمادة رقم (12) من الشروط العامة وباقي الشروط في وثيقة العطاء.
10. يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

شركة مياه الاردن - مياهانا  
مديرية العطاءات والمشتريات  
جبل الحسين - شارع المجدل  
عمارة رقم ( 6 )

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1603/1624

شركة مياه الأردن - مياهانا

## الجزء الثاني

### تعليمات دخول العطاء

تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من وثيقة العطاء ومكملة للشروط العامة والخاصة وملزمة للمناقضين، وعلى لجنة العطاءات استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

أولاً : إعداد وتقديم العروض

- أ. تقدم العروض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي. تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف أو تناقض بين النسخ.
- يكون العرض الفني منفصل عن العرض المالي في (كل في مغلف مستقل وكامل العرض في مغلق واحد). تستبعد العروض غير الملتزمة بفصل العرض الفني عن العرض المالي.
- ب. يجب على المناقضين ارفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة العطاء مع العروض الفنية.
- ج. يجب على المناقضين الألتزام بعروضهم (الفنية والمالية) لمدة (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.
- د. آخر موعد لاستلام نسخة دعوة العطاء الساعة الثانية من مساء يوم الخميس الموافق 2019/06/13
- هـ. لكل مناقص الحق في تقديم عرض واحد للخدمات المطروحة للشراء، ولا يجوز تقديم عرضين مستقلين أو أكثر سواء بإسمة الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة تستبعد لجنة العطاءات العروض المقدمة.
- و. أي غموض أو تشويه أو كشط أو حشو في وثيقة العطاء يفقد الوثيقة قيمتها ويستبعد العرض.
- ز. على المناقص بيان اسمه بشكل واضح وعنوانه على العرض شاملاً رقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
- ح. يلتزم المناقص بعد الإحالة النهائية بتنفيذ المتطلبات الواردة في الوثيقة لإتمام التعاقد وتقديم الخدمات.
- ط. تقدم العروض في مغلفات مغلقة بإحكام ومختومة ومعنونه إلى؛

شركة مياه الاردن - مياهنا ذ.م.م.

السادة لجنة العطاءات الرئيسية

عطاء رقم O-T-19-0001-A

تاريخ 17/06/2019

اسم المناقص

العنوان

ي. يقوم المناقص شخصياً / او من يفوضه بتاريخ إيداع العروض بوضع عرضه في الصندوق المخصص لذلك العطاء بحضور ضابط الشراء المكلف ويستلم ايصالاً بذلك. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.

**ثانياً : خطاب التغطية**

على المناقص إرفاق خطاب تغطية بالعرض المقدم منه يشمل المعلومات التالية :

أ. إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.

ب. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض

ج. إجمالي قيمة العرض

**ثالثاً : الاسعار**

أ. يجب ان تكون الاسعار المقدمة بالدينار الاردني وبالارقام والاحرف.

ب. يجب ان يكون السعر الافرادي بالارقام والاحرف وللوحدة / الخدمة ( المعروضة ) من قبل المناقص.

ج. على المناقص تقديم سعر لكل مادة ( ليشمل السعر الافرادي والسعر الاجمالي).

د. على المناقص تقديم اسعاره شاملة الضريبة العامة للمبيعات واي رسوم او ضرائب اخرى.

هـ. على المناقص بيان رقم التسجيل في دائرة الضريبة العامة على المبيعات وتثبيتها على مطالباته المالية.

و. في حال تم تقديم العرض بالعملة الاجنبية سيتم تحويل اسعار العروض الى الدينار الاردني وذلك باستخدام سعر

الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم اخر موعد لتقديم العروض لغاية مقارنة عروض الاسعار.

**رابعاً : طريقة الدفع**

أ. الدفع بالدينار الاردني وحسب السياسة المالية المعتمدة لشركة مياهنا.

**خامساً : الكفالات**

على المناقصين المتقدمين للعطاء تقديم الكفالات التالية وفقاً للنماذج المرفقة في هذه الوثيقة:

1. كفالة دخول للعطاء بقيمة (2,000) ألفي دينار أردني:

(أ) شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية

أو

(ب) كفالة بنكية غير مشروطة سارية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع العروض لأمر شركة مياه

الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج.

2. كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من القيمة الاجمالية للعطاء بعد صدور قرار الاحالة وخلال (10) عشرة

ايام من تاريخ إشعار الاحالة النهائي.

تطبق الشروط العامة للدخول في العطاءات فيما يخص المخالفات والغرامات.

**سادساً : الغرامات**

يجب تقديم العروض باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:

**سابعاً : تقديم العروض**

شركة مياه الاردن - مياهنا

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل - عمارة رقم (6) / البريد الالكتروني :

[Alozi@miyahuna.com.jo](mailto:Alozi@miyahuna.com.jo)

[Nalhindawi@miyahuna.com.jo](mailto:Nalhindawi@miyahuna.com.jo)

[Mmaayta@miyahuna.com.jo](mailto:Mmaayta@miyahuna.com.jo)

[Zzoubi@miyahuna.com.jo](mailto:Zzoubi@miyahuna.com.jo)

[Gqaddah@miyahuna.com.jo](mailto:Gqaddah@miyahuna.com.jo)

### ثامناً : أحكام عامة

- أ. يعتبر تقديم العرض من المناقص إقراراً منه بإطلاعهم وعلمهم للشروط والاحكام التعاقدية ولسياسة العطاءات والمشتريات المعتمدة في الشركة وشروط الاحالة وجميع التعليمات المتعلقة بعمليات الشراء.
- ب. يجب على المناقص الذي يحال عليه إحالة مبدئية الإلتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالإحالة من قبل شخص مفوض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إشعاره بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات.
- ج. تختص محاكم وسط عمان (قصر العدل) بالنظر في أي نزاع او خلاف ينشأ عن هذا العطاء او بسببه.



## الجزء الثالث

## الشروط العامة

**الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين  
(توريد اللوازم وتقديم الخدمات )**

**أولاً: تأمينات وضمائمات العطاءات**

- المادة (1) تأمينات الدخول في العطاءات:
- على المناقص أن يرفق مع عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم / الخدمات الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.
- المادة (2) (أ) تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:
- 1.أ إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي
- 2.أ إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ
- 3.أ يتم الإفراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة النهائي، علماً بأنه يجوز الإفراج عن كفالات الدخول العطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة المبدئي.
- (ب) إذا إستنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يتم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه الشروط، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنكف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها.
- المادة (3) تأمينات حسن التنفيذ :
- يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة.
- المادة (4) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بإشعار الإحالة.
- المادة (5) (أ) يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المناقص بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخال أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- (ب) إذا إستنكف المناقص أو قصر في تنفيذ العقد أو أحل بأي شرط من شروطه، فللجنة العطاءات

اتخاذ الإجراءات بحق المناقص بما في ذلك مصادرة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الاخلال، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

(غير مطبق)

المادة(6) تأمين الصيانة :

(أ) يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.

(ب) إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار ، علماً بأنه لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى ان يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.

(ج) عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة.

((غير مطبق))

المادة(7) ضمانه سوء المصنعية :

(أ) يقدم المتعهد ضمانه خطية من سوء المصنعية مصدقة من طرف ثالث ومصادق على صحة التوقيع من بنك معتمد او من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

(ب) يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة العطاءات، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ثانياً: شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة عن إجازة مزاوله مهنة المحاماة وصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (إن وجدت) وسجل تجاري حديث الاصدار للشركات تحوله شراء نسخة العطاء والتنافس مع المناقصين.

المادة(8) شراء وتقديم وثائق العطاء:

يدفع المناقص ثمن نسخة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجاناً في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء.

المادة(9)

- المادة (10) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
- المادة (11) (غير مطبق) عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .
- المادة (12) يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، و يحتم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة ال Deviations From Specifications والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بمذة الجداول و النماذج، وعلى ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقدم عروض بديلة وبحيث يتم بيان كيفية تقدم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقدم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الإلكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
- المادة (13) يعد العرض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وكتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ومجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و بحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً لجميع الاجور والضرائب والرسوم على اختلاف انواعها، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض . تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.
- المادة (14) على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوفرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذه الوثائق.

- المادة (15) يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعبء في مغلقات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان.... الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.
- المادة (16) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض يستبعد.
- المادة (17) لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.
- المادة (18) لا تقبل العروض غير الموقعة و غير المختومة وبخلاف ذلك للجنة العطاءات المختصة إستبعاده كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.
- المادة (19) (غير مطبق) على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه للجنة العطاءات عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- المادة (20) (غير مطبق) يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يجدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
- المادة (21) (غير مطبق) يجب أن يكون التغليف والتحميل (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم ونوع العبوات وسعتها او وزنها التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس و مواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- المادة (22) يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
- المادة (23) (غير مطبق) تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو مادة واحدة أو بضع مواد إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .
- المادة (24) (غير مطبق) عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء ) (الاتفاقية) .
- المادة (25) (غير مطبق) على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة (26) (أ) في حال نصت دعوة العطاء يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( 5 ) خمس سنوات على الأقل في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new).

(غير مطبق)

(ب) يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (27) يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من الخدمات المطلوبة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس الخدمات سواء كان باسمه الشخصي أو بشركته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محمداً علماً بان لا تقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك

المادة (28) (أ) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.

(ب) (غير مطبق) يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض أو السنة التي تسبقها مباشرة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء.

(ج) (غير مطبق) إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية.

### ثالثاً : فتح العروض

المادة (29) تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسباً، ويجوز لكل مناقص أو ممثله حضور فتح العروض.

المادة (30) لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم

## العروض

- المادة (31) (أ) إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله.
- (ب) كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

## رابعاً: دراسة وتقييم العروض

- المادة (32) تحدد لجنة العطاءات أو الرئيس التنفيذي الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة العطاءات

المادة (33) لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء

- المادة (34) 1. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

- (أ) يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية يتم قبولة واعتمادة للدخول في التقييم.
- (ب) في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم ويتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة العطاءات
- (ج) تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
- (د) تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- (هـ) تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- (و) إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
- (ز) تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.
- (ح) في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار، تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر، إلى أن تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- (ط) عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم او الاشغال او الخدمات المعروضة التي تلي احتياجات الشركة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب

العروض).

2. تتم دراسة العروض (المنافسات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر ( في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين ) وفقاً لما يلي:

- (أ) يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقا للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.
- (ب) في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.
- (ج) تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التأهيل الواردة في دعوة العطاء.
- (د) تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المتناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- (هـ) إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
- (و) في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.

- (ح) سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية غير متأهلة فنيا للمتناقصين مغلقة.
- (ط) تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.
- (ي) يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

3. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة

4. (غير مطبق) عند عدم مطابقة كافة العروض (المنافسات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض)
5. (غير مطبق) يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها
6. (غير مطبق) يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد

المادة (35) (غير مطبق) إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المتناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المتناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة



- المادة (36) للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعمود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، على أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة وحسب شروط القائمة السوداء.
- المادة (37) تراعي لجنة العطاءات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم / الخدمات المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

#### خامساً : إحالة العطاءات

- المادة (38) تتم إحالة العطاءات على الناقصين المطابقين وفقاً لما يلي؛
- (أ) الأخص المطابق إذا كان أخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
- (ب) أخص المطابق إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أخص العروض المطابقة.
- (ج) الأنسب للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة
- (د) أي سبب آخر يتفق مع أحكام سياسة العطاءات والمشتريات على أن يكون مبرراً بشكلي كاف.
- المادة (39) تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير.
- المادة (40) للجنة العطاءات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .
- المادة (41) للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاجمالية (التقديرية أو الفعلية) للعطاء سواء قبل الإحالة أو بعدها.
- المادة (42) يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع شركة مياها، أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية.
- المادة (43) تستبعد لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفاء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .
- المادة (44) الشروط الخاصة اولى بالتطبيق في حالة وقوع تناقض أو تعارض بينها وبين التعليمات والشروط العامة.

- المادة(45) تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات الخدمات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة.
- المادة(46) إذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام سياسة العطاءات والمشتريات، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
- المادة(47) تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المناقص قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة إجراءات توقيع العقد او الاتفاقية، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأي خسارة أو ضرر، ولا يترتب على الشركة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

## سادساً: مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة

- المادة(48) على المناقص الذي يحال عليه العطاء استكمال إجراءات التعاقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع اتفاقية العقد خلال المدة التي تحدد في كتاب الاحالة تحت طائلة إلغاء الإحالة
- المادة(49) يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المناقص اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
- المادة(50) لا يجوز التنازل عن كل أو جزء من العطاء تحت طائلة إلغاء الإحالة او فسخ العقد وتحتفظ شركة مياها بحقها في الرجوع على المناقص المخالف بالعتل والضرر والكسب الفئات والتعويض.
- المادة(51) إذا استنكف المناقص او قصر في تنفيذ التزاماته العقدية، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حساب المناقص المخل ونفقتة وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- المادة(52) (غير مطبق) يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة، وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات، كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقداره 1 % عن كل اسبوع تاخير عن الفترة اعلاه.
- المادة(53) (أ) إذا تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فنفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) خمسة بالالف من قيمة اللوازم /الخدمات التي تأخر المناقص في توريدها /تنفيذها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع ويحد أعلى 15% من القيمة الاجمالية للعطاء،

كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويتم تحميل المناقص كافة الخسائر الناتجة عن ذلك.

(ب) (غير مطبق) إذا قام المناقص بتوريد اللوازم المطلوبة منه قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة

من الشركة، فيحق للجنة العطاءات ان تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

المادة(54) لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة ( 54.أ) دون حق الشركة في الرجوع على المناقص بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر إن وجدت.

المادة(55) تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين من قيمة كفالاتهم / او اي جزء منها لهذا العطاء او اي عطاء آخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي معاملات اخرى.

المادة(56) القوى القاهرة: هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة، أو غير الواضحة والتي لا يمكن التنبؤ بها، بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

1. لا يتحمل المناقص الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء ناتجاً عن قوى القاهرة.

2. في كل الأحوال عند وجود قوى القاهرة فإنه يتوجب على المناقص تقديم إشعار خطي و فوري (خلال "24" ساعة من تاريخ وقوع الخطر او العلم به ايها اسبق) إلى الشركة بالظروف والأسباب التي تحول دون تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

3. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

4. تنظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

#### سابعاً : العينات

المادة(57) (غير مطبق) يحق للشركة أن تحدد عينة ليتم الشراء طبقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بمباركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الشركة، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها.

المادة(58) (غير مطبق) يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينه وله أن يعتبرها عينه من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه.

المادة(59) (غير مطبق) تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الشركة بعد ختمها بخاتم الشركة والتوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام.

المادة(60) (غير مطبق) ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد الموعد المحدد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من

الإحالة النهائية.

ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم المورد مطابقة لشروط قرار الإحالة، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (61) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

المادة(61) (غير مطبق)

(غير مطبق)

ثامناً: فحص اللوازم واستلامها

تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهدة الغاية ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

المادة(62)

يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدها الشركة بحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهدة الغاية وبحيث تضمن في دعوة العطاء، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص الا اذا كانت عملية الفحص غير واردة في دعوة العطاء وارتأت الشركة ان يتم فحص المواد المورد فان الشركة تتحمل الكلفة في حالة نجاحها وفي حالة رسوبها يتحمل المتعهد التكاليف وترفض المواد، وفي حالات تحدها اللجنة وبناء على طلب المناقص وموافقة اللجنة يمكن اللجوء لطرف ثالث محلي او خارجي وبالاتفاق مع المتعهد لاعادة الفحص ، على انه يجوز للجنة العطاءات وبناء على طلب المتعهد ان يتم فحص المواد التي ستورد في التصنيع وبحيث يعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها وعلى ان يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة(63)

إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي:

المادة(64)

أ.

تحديد مدة التوريد.

ب.

تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج.

تحديد مدة التشغيل التحريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي.

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 972 تاريخ 2013/01/25 و كتبهم اللاحقة رقم 1733/06/10/56 تاريخ 2013/01/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/05 يتم منح الصناعة الوطنية الأردنية أفضليه بالسعر بنسبة 15% ما دامت مطابقة للشروط و المواصفات الفنية و الهندسية الأردنية.

المادة (65) الصناعة الوطنية

و ذلك شريطة إحضار ما يثبت أن المصنع محلي .

و يتم منح الأفضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة التالية:

سعر السلعة الأجنبية  $\times 1.15$  , و من ثم يتم مقارنته بسعر المنتج المحلي شريطة مطابقة كلا العرضين للشروط و المواصفات.

## العرض البديل

أ. لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء باسمه الشخصي او بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه ان يقدم عرضا واحدا محمدا الا اذا طلبت الشركة غير ذلك.

ب. يجوز للمناقص تقديم عروض مرادفة لنفس المادة، و على المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالخير الاحمر ان هناك عرضا مرادفا مرفقا بها وان يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص.

## تعليمات :

يجق لشركة مياهانا استبعاد اي عرض للمادة المعروضة التي ثبت سوء مصنعيتها خلال الاستعمال سابقا" لدى شركة مياهانا.

على المورد ارفاق نسخة من البيان الجمركي للمواد المحالة عليه (المستوردة والمصنعة خارج الاردن) عند التوريد

على المورد ارفاق شهادات فحوصات الطرف الثالث والتصنيع المطلوبة في المواصفات عند التوريد وبخلاف ذلك يعتمد تاريخ التوريد من تاريخ اكتمال جميع الوثائق المطلوبة .  
في حال عدم ارفاق شهادات طرف الثالث (المطلوبة في وثائق العطاء) من قبل المورد المحال عليه العطاء عند توريد المواد سيتم رفض المواد فوراً، و سيتم شراء مواد بديله وتحميل المورد المتعثر فرق الأسعارو تطبيق شروط العقد، و لن تقبل أي حلول بديلة.

على كافة المناقصين المشاركين بالعطاءات المطروحة من قبل شركة مياهانا مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على قائمة المناقصين المدرجين على القائمة السوداء لغايات عدم التعامل مع المناقصين وتقديم أية عروض مصدرها هذه الشركات علماً بأنه سوف يتم استبعاد اي عرض غير ملتزم بذلك.



الجزء الرابع

القائمة السوداء

# القائمة السوداء (غير مطبق)

: يتم إدراج الشركات/المناقضين على عطاءات اللوازم والخدمات والأشغال على القائمة السوداء حسب نظام النقاط المرفق في الملحق رقم 4.

أولاً

: يتم تطبيق النظام وفقاً لما يلي:

ثانياً

عند وصول نقاط المخالفات للمورد / المتعهد الى 50 نقطة يقوم مدير مديرية العطاءات و المشتريات بعرض الموضوع على لجنة القائمة السوداء ( تتألف من مدير العطاءات و المشتريات و المدير المالي و أحد مدراء الادارات الفنية و تشكل من قبل الرئيس التنفيذي) ، لاتخاذ القرار المتعلق بوضع المتعهد على القائمة السوداء لمدة يتم تحديدها من قبلهم و على أن لا تقل عن مدة سنة .

يتم إرسال كتب للشركات المنسب وضعها على القائمة السوداء مع بيان المخالفات, تواريخها , الجهة المصدرة للمخالفات و ارقام العطاءات/ أوامر الشراء التي حصلت عليها المخالفة بمصادقة الرئيس التنفيذي مع إعطائها مهلة 14 يوم للإعتراض من خلال مراجعة الدائرة المصدرة للمخالفات .

يتم دراسة الاعتراض (إن وجد) من الجهة المصدرة للمخالفة (الجهة الطالبة / المشرفة) مع تقديم تنسيباتها للجنة القائمة السوداء لإعادة تعديل العلامات

بعد إنتهاء مدة الاعتراض دون تنزيل علامة المخالفات عن حد الـ 50 نقطه، يتم إرسال كتاب للمورد لإعلامه بوضعه على القائمة السوداء للمدة التي تحددها اللجنة بمصادقة الرئيس التنفيذي، و لا يحق له الاعتراض في هذه المرحلة. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء بشكل دائم في حالة وضعها على القائمة السوداء مرتين خلال سنتين متتاليتين.

يتم إلغاء جميع المخالفات بعد إنتهاء الفترة التي يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء.

يتم إلغاء المخالفة بعد مضي سنتين عليها.

أي إحتيال أو تحايل أو غبن أو إدعاء خسائر أو ضرر غير حقيقي تحت أي ظرف يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء مباشرة.

و حسب جداول العلامات المرفقه في الملحق رقم 4.

## 3/2 القائمة السوداء الخاصة بعطاءات الخدمات:

✓ يتم إدراج الشركات / المؤسسات / المناقصين على عطاءات اللوازم على القائمة السوداء حسب نظام النقاط التالي:  
مخالفات القائمة السوداء الخاصة بعقود ادارة الموارد البشرية:

## • عطاءات التأمين الصحي

العلامة	نوع المخالفة
5	عدم التقيد والالتزام بينود عقد التأمين الصحي أو الحياة
25	عدم تسديد قيمة التعويض المنصوص عليها في موعدها سواء في حالة العجز أو الوفاة
25	ايقاف (تجميد) عقد التأمين الصحي للشركة بكاملها أو لأي من موظفي أو منتفعي الشركة دون ايعاز رسمي من الشركة

## • عقود الدورات التدريبية

العلامة	نوع المخالفة
10-5	عدم الالتزام بالشروط الفنية و/أو متطلبات تقديم الدورات التدريبية

## عقود قسم الخدمات الادارية

العلامة	نوع المخالفة
5	أي مخالفة تعطى للمورد حسب لائحة المخالفات الواردة في العقد
25	المخالفة المكررة للمرة الرابعة (انذار)

\*\* يتم الإبقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

## • عقود قسم السلامة والصحة المهنية:

أ. عقود صيانة الطفايات وأنظمة الانذار والاطفاء والفحوصات الطبية والمطاعيم السنوي:

العلامة	نوع المخالفة
5	تنبيه
5	أي مخالفة تعطى للمورد حسب لائحة المخالفات الواردة في العقد
25	انذار

\*\* يتم الإبقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

ب. نقاط القائمة السوداء الخاصة بعقد الحراسة السنوي



العلامة	العقوبة	نوع المخالفة
10	التنبيه الخطي	1. خلو الموقع أو التأخر بالحضور لمكان الحراسة المخصص ولغاية ثلاث ساعات، لكل (10) مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه
10	التنبيه الخطي	2. خلو الموقع أو التأخر بالحضور لمكان الحراسة المخصص لأكثر ثلاث ساعات، لكل (5) مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه
10	التنبيه الخطي	3. عدم التقيد بالزي الموحد لشركة الحماية ونظافته أو حسن المظهر أو نظافة الكوخ خلال الحراسة أو عدم الجدية أو المزاح غير اللائق. لكل 10 مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه
2		4. التعامل بطريقة غير لائقة مع الموظفين أو المراجعين أو العملاء
5		5. عند ارتكاب أي مخالفة من التالي: أ. النوم أثناء فترة الحراسة ليلاً أو نهاراً. ب. التلاعب أو عدم دقة في التفتيشات من قبل إدارة شركة الحماية أو أحد مفتشيها. ت. عدم قيام الحارس بواجباته أو عدم التواجد بمكان الحراسة المخصص أو التشاجر بمكان العمل. ث. الحضور بحالة سكر للعمل أو إدخال أو السماح بإدخال مشروبات كحولية أو مواد ممنوعة إلى مكان العمل. ج. استقبال الزيارات الخاصة في أماكن العمل أو تقديم خدمات للمراجعين. ح. عدم تقيد شركة الأمن والحماية بأي بند من المادة رقم (3) التزامات شركة الأمن والحماية. خ. إدخال حارس بمواقع الشركة مؤقت أو دائم يخالف شروط الاتفاقية وحسب المادة رقم (2) مؤهلات الأفراد. د. عدم تقيد شركة الأمن والحماية بأي بند من المادة رقم (3) التزامات شركة الأمن والحماية.
25		6. الإهمال المؤدي لفقدان أو تلف لأي مادة تعود للشركة أو العملاء أو المقاولين
25		7. الانذار

\*\* يتم الإبقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

• مخالفات القائمة السوداء - مديرية الصيانة

العلامة	المخالفات	رقم البند
5	التأخير في إصلاح المعدات، عقود الصيانة لمدة يومين أو أكثر من المدة المتفق عليها	1

10	استخدام مواد ذات جودة سيئة وغير مطابقة لما هو مطلوب في عقود الصيانة أو عدم اصلاح المعدات والمركبات بالشكل الصحيح	2
10	عدم الاستجابة لأوامر عمل الصيانة وحسب المدة المنصوص عليها في العقد	3
15	عدم الالتزام باصلاح المعدات والمركبات ضمن فترة الكفالة والتهرب من أعمال الاصلاح	4
10	عدم التقيد بالسجلات اليومية والشهرية المطلوبة في عقود تشغيل وصيانة محطات المعالجة والتحلية	5
10	الاخلال وعدم الالتزام في بنود عقود تشغيل وصيانة محطات المعالجة والتحلية	6
10	عدم الالتزام في بنود عقود الصيانة للمعدات والمركبات	7

• مخالفات القائمة السوداء - مديرية المعالجة

الوزن	المخالفات	رقم البند
10	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بانتاج كمية المياه المتفق عليها	1
25	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بمواصفات المياه المنتجة المطلوبة	2
10	إهمال الصيانة الوقائية أو التصحيحية لأي من الأجهزة والمعدات في المحطات ضمن عقد التشغيل والصيانة	3
5	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بالكادر المتفق عليه من حيث العدد والمؤهلات والمناوبات	4
10	التأخر في انجاز أعمال التأهيل المطلوبة حسب العقد لمدته تزيد بنسبة 15% عن المدة المحددة في العقد	5
15	التأخر في انجاز أعمال التأهيل المطلوبة حسب العقد لمدته تزيد بنسبة 50% عن المدة المحددة في العقد	6
10	عدم الالتزام بتنفيذ البرنامج الرقابي لنوعية المياه الخام والمياه المنتجة وخلال مراحل التشغيل وحسب العقد	7
10	اتلاف الأجهزة والمعدات في المحطات نتيجة لإجراءات التشغيل الخاطئة	8
5	مخالفة المقاول لتعليمات الشركة بخصوص شروط الصحة والسلامة المهنية والقوانين والأنظمة المعمول بها	9
5	الإساءة إلى أي من كوادر الشركة	10
5	عدم التقيد بنظافة المواقع مما يعكس صورة غير حضارية عن الشركة	11

10	التسبب في هدر مياه خام أو مياه منتجة	12
10	عدم التقيد ببرامج التنظيف الدورية للمعدات	13
5	عدم التقيد بتوثيق جميع القراءات التشغيلية ونتائج الفحوصات المخبرية وجميع الإجراءات التشغيلية والكاتالوجات والمخططات	14

## ملاحظات :

- تطبيق أي خصم مالي نتيجة التقصير وعدم الإلتزام ببنود العقد لا تعفي من العقوبات أعلاه.
- في حال ورود أي عقد غير مغطى بالجدول أعلاه، يتم تطبيق نظامي اللوازم أو الأشغال العامة.

## الجزء الخامس

### الشروط الخاصة والمواصفات

**المادة (12) :** يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة ال Deviations From Specifications و الوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج، على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقدم عروض بديلة بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

## الشروط الخاصة لعطاء تقديم الخدمات والاستشارات القانونية

رقم (O-T-19-0001-A)

إن شركة مياه الأردن . مياها ذ.م.م. شركة وطنية مسؤولة عن إدارة وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي في محافظة العاصمة عمان، محافظة مادبا، محافظة الزرقاء ومديرية مياه وصرف صحي ماحص والفحيص.

تزاوّل الشركة أعمالها في إدارة وتشغيل وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي بالنيابة عن سلطة المياه بموجب اتفاقية تفويض وعقود إدارة، وهي شركة مملوكة بالكامل لسلطة المياه ومسجلة في سجل الشركات المحدودة المسؤولة تحت الرقم (13162).

يتراوح عدد العاملين في الشركة (3,000) ثلاثة آلاف مستخدم في مواقعها المختلفة، يعملون لخدمة المجتمع المحلي ضمن القيم التالية؛ "الجودة، العمل بروح الفريق، الانتماء، الابتكار والابداع، المصداقية والشفافية" لإيصال رسالة الشركة المتمثلة بـ "نسعى لترتقي بنوعية الحياة بتزويد جميع المستهلكين بمياه نقية وخدمة مستدامة وفعالة ومعالجة مياه الصرف الصحي بأساليب حديثة ليتم المحافظة على البيئة بالاسلوب الأمثل" وذلك تحقيقاً لرؤية شركة مياه الأردن . مياها؛ " أن نلتزم بالتميز في خدمة المستهلك والفعالية في ادارة المياه والصرف الصحي "

تخدم الشركة ما يقارب (950,000) تسعمائة وخمسون الف مشترك ضمن المحافظات التي تعمل فيها من خلال؛

- تزويد المشتركين بالمياه
- ادارة وتقديم خدمات المياه
- إدارة مياه الصرف الصحي ومعالجتها
- تطوير وتحديث مشاريع المياه والصرف الصحي

### أولاً: وصف العمل

شراء الخدمات القانونية

### ثانياً: شروط التأهيل المسبق

يشترط في المتقدم للعطاء توفر الشروط التالية:

1. حاصل على إجازة مزاوله مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن (20) عشرون عاماً على الأقل
2. خبرة في قطاع المياه وقضايا المياه وتشريعات المياه لمدة لا تقل عن (15) خمسة عشرة عاماً.
3. ان يكون وكيلاً لشركات ومؤسسات كبرى بحجم شركة مياها، تعطى للأولوية لوكلاء قطاع الخدمات العامة
4. أن يكون لدى المناقص كادراً يتناسب وحجم عمليات الشركة.

5. إتقان اللغة الإنجليزية اتقاناً تاماً وعقود (BOT)، (DBOT)، و (PPP)، (PPPP)
6. أن يكون لدى المناقص خبيراً بالعقود أو متعاقداً مع خبير للعقود وخصوصاً عقود الاشغال وعقود الفيديك وعقود التوريد.
7. أن يكون للمناقص خبرة بإجراءات التسويات الودية والتحكيم، ومجالس فض الخلافات.
8. ان يكون المناقص على معرفة بالتشريعات النافذة في قطاع المياه.
9. أن يكون المناقص متفهماً لطبيعة القضايا والمطالبات الخاصة بالاعتداء على مشاريع المياه والصرف الصحي واجراءاتها.
10. على المناقص ان يقدم وصفاً تفصيلياً للكادر العامل لديه والمتعاقدين معه مع ارفاق الشهادات العلمية وشهادات الخبرة العلمية والعملية.

### ثالثاً: الخدمات المطلوبة

1. تقدم الاستشارات القانونية في كل ما يتعلق بعمليات الشركة ونشاطها وعلاقتها مع الغير
2. المثول امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها، وهيئات التحكيم ومجالس فض الخلافات والمراكز الامنية ودوائر الكاتب العدل ودوائر الادعاء العام واية جهات أخرى بناء على تكليف شركة مياهنا.
3. اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات.
4. حضور الاجتماعات والمشاركة في اللجان المختلفة بناءً على تكليف شركة مياه الاردن. مياهنا وعند الطلب.
5. التفاوض وعقد التسويات
6. توجيه الانذارات العدلية

### رابعاً: أنواع القضايا والمطالبات

تتنوع القضايا والامور القانونية الخاصة بشركة مياهنا وفقاً لنشاطها وعلاقتها مع الغير وعملياتها الداخلية والخارجية، ومن هذه الامور ،على سبيل المثال لا الحصر؛

- الموارد البشرية والعلاقة مع الغير
- عقود الاشغال والتوريدات وعقود الفيديك، تسمية المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص، التفاوض وعقد التسويات
- ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ودائر الجمارك الاردنية والمناطق الحرة والمناطق التنموية
- الفاقد المائي والاعتداء على مشاريع المياه والصرف الصحي
- تحصيل الذمم والرسوم المتحققة في ذمة الغير من اثمان مياه ورسوم صرف صحي و فرق رسوم وبدل انتفاع... الخ

1. ان شركة مياها غير مقيدة بالتعاقد مع مناقص واحد من المتقدمين للعبء ولها ان تتعاقد مع أكثر من مناقص او وكيل قانوني حسبما تراه شركة مياها مناسباً.
2. على المناقص تقديم عرضين فني ومالي منفصلين، لن يتم فتح العرض المالي إلا لمن تطابق عرضه الفني مع المواصفات. سيتم استبعاد اي عرض يدمج العرض الفني والعرض المالي.
3. على المناقص ان يقدم خبراته العملية في تقديم الخدمات المطلوبة لشركات ومؤسسات كبرى. لمياها الحق في طلب وثائق معززة لذلك عند اللزوم.
4. سيتم ابرام اتفاقية تمثيل قانوني للمحال عليه وفقاً لمتطلبات عمل مياها بنفس الشروط والاسعار المقدمة من المناقص.
5. يلتزم المناقص الذي تمت الاحالة عليه بتقديم التقارير الشهرية الدورية للشركة عن جميع الامور القانونية الخاصة بما والحالة إليه مع بيان كافة المستجدات.
6. سيتم تحويل جميع او جزء من القضايا والمطالبات والامور القانونية للمحال عليه / عليهم بعد الاحالة وتوقيع اتفاقية تمثيل قانوني بموجب محضر تسليم مرفقاً به تقرير اساس يبين جميع التحويلات.
7. مدة التعاقد ثلاث سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ استكمال اجراءات التعاقد.
8. يلتزم المحال عليه / عليهم بتقديم تقرير اسبوعي بالتسديدات والتسويات مع المبالغ المسددة لايداعها صندوق الشركة وفقاً للسياسات المالية المتبعة في الشركة.
9. الرسوم والمصاريف القضائية تكون على الشركة، ضريبة المبيعات واية ضرائب أخرى تكون على المناقص.
10. اتعاب المحاماة المحكوم بها في القضايا العائدة للشركة تكون حقاً للشركة، وعلى المناقص توريدها الى صندوق شركة مياه الاردن . مياها.
11. الرسوم المدفوعة من مياها والاتعاب المحكوم بها حقاً لمياها عند صدور اي حكم لمصلحة مياها وفي جميع الاوقات.
12. احالة العبء على مناقص او أكثر لا يعتبر سبباً مانعاً لشركة مياه الاردن . مياها من التعاقد مع مناقص من الغير في اي وقت من الاوقات وكما تراه شركة مياها مناسباً.
13. تعتبر اتفاقية التمثيل القانوني التي سيتم ابرامها مع المناقص المحال عليه / عليهم جزءاً لا يتجزأ من وثائق العبء. يحق لشركة مياه الاردن . مياها اثناء اتفاقية التمثيل القانوني في اي وقت خلال فترة سريانها دون بيان الاسباب ودون ان تتحمل اي مسؤولية و/او تعويض نتيجة لذلك.
14. تعتبر المواصفات والشروط العامة والخاصة لشركة مياه الأردن . مياها جزء لا يتجزأ من وثائق العبء.
15. يتحمل المناقص مسؤولية اية اخطاء ناتجة عن اعماله او اهماله او تقصيره في اداء الخدمات المطلوبة طيلة مدة العقد وعليه تصويب الوضع الناتج عن ذلك فور حدوثه وفي حالة عجزه عن القيام بذلك يحق لشركة مياها تكليف من تراه مناسباً لتصويب الاخطاء وعلى نفقة المحال عليه.
16. يكون المناقص / المناقصين المحال عليه / عليهم العبء مسؤولاً / مسؤولين عن اعمالهم والتابعين لديهم من مستخدمين ومهامين ومناوين عن اية اضرار مباشرة وغير مباشرة وتبعية قد تلحق بالشركة اثناء تنفيذه لاتفاقية



## Procurement & contracting Section

التمثيل القانوني بسبب اهماله او تقصيره او اخطائه في تقديم الخدمات المطلوبة ويكون مسؤولاً عن اي عطل وضرر وخسارة وكسب فائت قد يلحق بشركة مياه الاردن . مياها نتيجةً لذلك.

17. يتعهد المناقص سواء خلال مدة سريان اتفاقية التمثيل القانوني او بعد انتهائها ولمدة سنتين من تاريخ الانتهاء او الانهاء بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وعملياتها ولا يستخدمها لأغراض خاصة به او يقوم بالكشف عنها لأي طرف ثالث تحت طائلة المسائلة والمسؤولية.

18. يضمن المناقص الاضرار و/او الخسائر التي قد تلحق بشركة مياه الاردن . مياها نتيجة اعماله او اخلاله او تقصيره بالتزاماته او تقاعسه عن اداء المهام والاعمال الموكلة إليه.

19. على المناقص تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (20,000) عشرون الف دينار تجدد سنوياً طيلة مدة العقد.

20. يحق لشركة مياها مصادرة كفالة حسن التنفيذ بعد اشعار المناقص خطياً عند اخلاله او تقصيره بشروط العطاء، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدم تقديم تقارير المتابعة الدورية في كل ما يتعلق بالامور القانونية الخاصة بالشركة، التباطؤ بالاجراءات القانونية والقضائية المتخذة لضمان حقوق الشركة، سرعة الاستجابة والتنسيق مع الادارة المعنية في الشركة، آلية تنظيم العمل، المدد الزمنية التي تستغرقها الاجراءات القضائية والقضايا، الاخلال بمنهجية العمل وعدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق شركة مياه الاردن . مياها.

21. شركة مياها غير مقيدة بالاحالة على اقل الاسعار و لها الغاء العطاء دون بيان الاسباب، ويكون قرارها غير قابل للاعتراض.

22. اية استفسارات يجب تقديمها خطياً قبل اسبوع على فتح العطاء.

23. على المناقص تقديم شهادة مزاوله مهنة، شهادة تسجيل حديثة صادرة من وزارة الصناعة والتجارة على ان تكون كافة الشهادات سارية المفعول، وفي حالة عدم تقديمها سيتم رفض العرض .

24. يلتزم المناقص بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات والاستشارات القانونية المتعارف عليها (High Standard Quality).

25. سيتم تقييم المناقصين على اساس طريقة ("QCBS" Quality Cost Base Selection)، تعطى علامات التقييم حسب ما يلي:

20 علامة	الخبرة في مجال تقديم العمل المطلوب (ومشاريع متشابهة)
20 علامة	نطاق العمل (Scope of Work)
20 علامة	منهجية العمل (Methodolgy)
40 علامة	خبرات ومؤهلات فريق العمل

\*\*\*\*  
يتم فتح العروض المالية لمن اجتاز (80) علامة في التأهيل الفني.

26. تتم الاحالة وفقاً للاحكام الواردة في سياسة العطاءات والمشتريات والانظمة المالية المعتمدة في شركة مياها.

27. يراعى عند تقييم الاسعار نوعية الخدمات المقدمة ونسبة الانجاز بعد الاحالة على اساس طريقة ( Bonus certain percentage based on performance)

## سادساً: متطلبات تقديم العروض

1. يقدم المناقص عرضاً فنياً يبين فيه قدرته الفنية على تقديم الخدمات المطلوبة ومواصفات التأهيل المطلوبة في العطاء، كما يقدم عرضاً مالياً يبين اسعاره. يكون العرض الفني منفصلاً عن العرض المالي، كلٍ منها في مغلف مغلق وجميعها في مغلف.
  2. يقدم المناقص عرض في وعرض مالي، يتكون العرض الفني من اصل ونسختين محتومتين بختم المناقص. كما يتكون العرض المالي من اصل ونسختين محتومتين من عرض المناقص
  3. يوضع العرض الفني (اصل ونسختين) مرفقاً بكفالة دخول العطاء في مغلف مغلق.
  4. يوضع العرض المالي (اصل ونسختين) في مغلف مغلق منفصلاً عن العرض الفني.
  5. يوضع مغلف العرض الفني ومغلف العرض المالي في مغلف واحد.
  6. يستبعد اي عرض فني يكشف اجمالي العرض المالي للمناقص
  7. العرض المالي: على المناقص ان يقدم عرضه المالي في مغلف مغلق وان يكون العرض ملخصاً في جدول واضح يتضمن الاسعار المقدمة الافرازية والاجمالية مفقطة رقماً وكتابةً.
- يشتمل العرض الفني المقدم من المناقص على البنود التالية؛

## - العرض الفني

- أ. منهجية العمل والمبادئ التي سيتم استخدامها للقيام بالاعمال المناقص عليها ومدى مطابقتها للمواصفات ضمن العرض الفني.
- ب. بيان نطاق العمل الذي سيقوم به ضمن عرضه الفني، على ان يتضمن نطاق العمل الخدمات المقدمة من المناقص والخدمات الاضافية والآلية التي سيتبعها المناقص لتقديم الخدمات.
- ج. بيان تفصيلي للكادر العامل لديه وخبراته العملية ضمن العرض الفني معززاً بالوثائق الثبوتية
- د. خبرة المناقص العملية وخبرة الكادر العامل لديه و/او المتعاقد معه معززاً بالوثائق الثبوتية.
- هـ. ملخصاً عن الشركات التي تولى تقديم خدمات قانونية لها مع جاهزته لتقديم الوثائق المعززة في اي وقت وعند الطلب.

## - العرض المالي

- يتضمن العرض المالي الاسعار المقدمة من المناقص.
- تطبق السياسة المالية المعتمدة لشركة مياها على الاسعار وطريقة الدفع بعد الاحالة.

## الجزء السادس

### الجداول

**SCHEDULE (A)**  
**DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS**

## SCHEDULE (A) DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS

It is assumed that the goods offered shall conform to the technical specifications listed herein, unless deviations are listed explicitly in this schedule.

The Purchaser may waive any minor informality, non-conformity or irregularity in an offer that does not constitute a material deviation, provided such waiver does not prejudice or affect the ranking of any Tenderer. Major deviations in the opinion of the Evaluating Committee will render the bid non-responsive.

الجزء السابع

النماذج

نموذج عرض مناقصة

**Bid form**

الرقم :

.....

التاريخ :

.....

السادة شركة مياة الاردن

بناءً على دعوة العطاء رقم ( O-T-19-0001-A ) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي، شركة..... والتزم بتوريد الخدمات المعروضة من قبلنا بالأسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء/العطاء والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وأني ألتزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لإيداع العروض، علماً بأن إجمالي عدد الخدمات المناقص عليها من قبلنا هو (.....) مادة، وأن إجمالي قيمة المناقصة هو (.....) دينار أردني، وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة هي (.....) دينار أردني.

اسم المناقص :

.....

المفوض بالتوقيع /  
الخاتم الرسمي :

.....

التاريخ :

.....

العنوان: (.....)

ص.ب (.....) رمز بريدي (.....) الهاتف (.....) الفاكس (.....) البريد الإلكتروني (.....)

المرفقات : أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي.

-1

-2

تعليمات :-

1- يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل و أن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الشركة.

(ملاحظة: يطبع على أوراق مخاطبات المناقص الرسمية)

## نموذج اتفاقية العقد

لعام 2018 بين كل من:

من شهر

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم

(يشار إليها فيما بعد بالفريق الاول)

صاحب العمل : شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م.

( ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني)

: المناقص

لما كان الفريق الأول راعياً في التعاقد مع شركة متخصصة في تقديم الخدمات القانونية، ولما كان الفريق الثاني "المناقص" قد أبدى رغبته في التعاقد مع الفريق الاول لتقديم الخدمات القانونية التي يحتاجها الفريق الاول والمرتبطة بطبيعة عمله.

ولما كان الفريق الاول قد قبل بالعرض المقدم من الفريق الثاني للتعطاء رقم ( )، فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1 : يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.

2 : تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها،

أ. الشروط الخاصة والشروط العامة للتعطاء.

ب. قرار الاحالة.

ج. عرض المناقصة.

د. المواصفات.

هـ. اية ملاحق للتعطاء.

3 : القيمة الاجمالية للعقد ( دينار اردني )

4 : مدة العقد:

ثلاث سنوات وفقاً للشروط والاحكام الواردة في وثيقة العطاء واتفاقية التمثيل القانوني.

5 : يتعهد الفريق الاول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقاً لهذه الاتفاقية ووثائق العطاء رقم ( )

( واتفاقية التمثيل القانوني التي سببها ) الطرفان بعد الاحالة مقابل تعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات القانونية موضوع العطاء رقم ( )

وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في وثائق العطاء.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الاول

شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م.

التوقيع والخاتم الرسمي

التوقيع والخاتم الرسمي



نموذج كفالة دخول العطاء  
**TENDER GUARANTEE**

إلى السادة : شركة مياة الاردن " مياها "

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا ( اسم المصرف.....)

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة..... بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.  
بمبلغ ( ديناراً أردنياً فقط .....ديناراً أردنياً".

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم: .....

الخاص بمشروع: .....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمنافس متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المنافسين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المنافس.

توقيع الكفيل/مصرف .....

المفوض بالتوقيع .....

التاريخ .....

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

نموذج كفالة حسن التنفيذ  
**PERFORMANCE GUARANTEE**

السادة / شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل السادة /  
العطاء رقم ( )  
بكفالة مالية غير قابلة للنقض ضماناً لحسن تنفيذ  
( الخاص بتقديم الخدمات والاستشارات القانونية بمبلغ ( - رقم - ) ديناراً اردنياً، فقط  
(المبلغ تقيط) ديناراً أردنياً.

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثيقة العطاء واتفاقية التمثيل القانوني، وإنما نتعهد بتعهد لا رجعة  
عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أعلاه أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط مع  
ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد ووثيقة العطاء واتفاقية التمثيل  
القانوني وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين إنتهاء مدة العطاء أو إنهائه أو عزل الوكيل أيهما أسبق، شريطة أن تبقى سارية  
المفعول إلى ان يتم إلغائها بموجب طلب خطي من شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م.

: توقيع الكفيل / مصرف

: المفوض بالتوقيع

: التاريخ

(غير مطبق)

نموذج كفالة الصيانة

## MAINTANANCE GUARANTEE

السادة شركة مياه الاردن - مياها ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية المقاول / السادة

للنقض

بخصوص العطاء رقم ( / ) الخاص بمشروع :

بمبلغ ( - رقم - ) ديناراً أردنياً فقط (المبلغ فقط) ديناراً أردنياً

لا رجعة عنه غير قابل

وذلك لضمان صيانة العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاول ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد / و / او أخفق المقاول / المورد في تنفيذ اي من التزاماته ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً "و / او / انقضاء مدة الصيانة المحددة بموجب العقد المحدد مبدئياً " بتاريخ ( ) شهر ( ) عام ( ) وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها ( 90 ) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه الاردن " مياها " طلباً خطياً بالغاء هذه الكفالة.

توقيع الكفيل / مصرف :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

(غير مطبق)

نموذج كفالة الدفعة المقدمة  
**Advance Payment Guarantee**

السادة شركة مياه الاردن . مياهنا ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

غير قابل للنقض

بمبلغ: (— رقم —) دينار أردني (المبلغ فقط)

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة للعطاء رقم:

بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

نتعهد بتعهد لا رجعة عنه

الخاص بمشروع:

وأنا نتعهد نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض، بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول / المورد .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول/ المورد لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل ، ولا تلغى الا بكتاب خطي من شركة مياه الاردن " مياهنا " .

: توقيع الكفيل / مصرف

: المفوض بالتوقيع

: التاريخ

Manufacturer's Authorization Form / (Not applicable)

To: MIYAHUNA Company

WHEREAS \_\_\_\_\_ [*name of the Manufacturer*] who are established and reputable manufacturers of \_\_\_\_\_ [*name and/or description of the goods*] having factories at \_\_\_\_\_ [*address of factory*]

Do hereby authorize \_\_\_\_\_ [*name and address of Agent*] to submit a bid, and subsequently negotiate and sign the Contract with you against \_\_\_\_\_ [*reference of the Invitation to Bid*] for the above goods manufactured by us.

We hereby extend our full guarantee and warranty as per the Conditions of Contract for the goods offered for supply by the above firm against this Invitation for Bids.

\_\_\_\_\_  
[*Signature for and on behalf of Manufacturer*]

*Note:* This letter of authority should be on the letterhead of the Manufacturer and should be signed by a person competent and having the power of attorney to bind the Manufacturer. It should be included by the Bidder in its bid.